الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الشاميين للطبراني (ت ٣٦٠هـ)

.....

م. د. غازي فيصل صالح ذياب الدليمي
المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار

أ.م.د. وائل كليب مطلك
جامعة سامراء - كلية الآثار

الملخص

حفل مُسند الشاميين بمعلومات هامَّة عن الجوانب الاقتصادية والمالية للدولة العربية الاسلامية، كان لها الأثر الكبير في سدِّ بعض الثغرات في التاريخ العربي الاسلامي؛ إذ تناول البحث دراسة حياة الطبراني ورحلاته العلمية وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته، وسبب تأليفه لمُسند الشاميين؛ وهو ذِكر مرويات التابعين وتابعيهم من الشاميين، ومنهجه في الكتاب المذكور، والجوانب الاقتصادية ومنها البيوع المُباحة، والبيوع المَنْهِيِّ عنها، والطرق المَنْهِيِّ عنها في البيع والشراء، والبيوع المُحرَّمة لذاتها، كما أشار إلى معاملات اقتصادية متنوعة، وإلى الموارد المالية؛ وبذلك كان للرواة الشاميين أثر بارز في الحركة الفكرية العربية الاسلامية من خلال رفدها بالكثير من المعلومات، ولا سيما التي أغفلت ذكرها المصادر الأخرى.

Abstract

The important role of the shamanists in filling the gaps in Arab-Islamic history was to provide important information about the economic and financial aspects of the Arab Islamic state. The study of the life of Al-Tabarani, his scientific trips, his sheikhs, his students and his writings, and the reason for his authorship of the position of the shamids, is the mention of the narrators and their followers And its methods in the book mentioned, and the economic aspects, including permissible sales, and the shops that are forbidden, and the methods of sale and purchase, and the forbidden for itself, as indicated various economic transactions, and financial resources; It had a significant impact Ahamyin narrators in the Arab Islamic intellectual movement by providing them with a lot of information, in particular that omitted mention of other sources.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد ﷺ وعلى أهلِ بيته الطاهرين وأصحابه الغُرِّ المَيامين ومن اتَّبع هديَه إلى يوم الدِّين، وبعْد ... فإن الجوانب الاقتصادية والمالية تُعد من أهم الجوانب في حياة الأُمم والشُّعوب؛ لِمَا توفره من الحاجات الضرورية، مثل الأغذية والأشربة ووسائل التنقل والمواد الأولية التي تدخل في صناعة الملابس والحليِّ والأثاث والمساكن، فضلًا عن كوْن هذه الجوانب العمود الفقري لبيت المال، فيُسهم ذلك في تعزيز دور الدولة على القيام بتنمية شاملة ونهضة حضارية في كافة مرافق الحياة، وفرض هيبتها وسلطتها وبسط الأمن والاستقرار. لقد حفلت مرويات التابعين وتابعيهم من الشاميين بمعلومات هامَّة عن الجوانب الاقتصادية والمالية للدولة العربية الاسلامية، والتي انفرد بها مسند الشاميين أحيانًا. ولعدم وجود دراسة علمية أكاديمية – بحسَب عِلْمي – عن الجانب الحضاري في مُسند الشاميين؛ جاء اختيار موضوع البحث؛ لتسليط الأضواء على هذا الكتاب، وكشْف ما فيه من جوانب حضارية مشرقة – اقتصادية ومالية – كان لها أثر بالغ في تطبيق النهج الاقتصادي الاسلامي ورَسْم سياسة الدولة المالية وإنماء النظم الاقتصادية وتطويرها، وتعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي والإخوة الاسلامية وإشاعة روح المحبة والتسامح، واعتمد الباحث على المصادر الأولية، وعلى بعض المراجع؛ بُغية كتابة البحث بصيغة علمية، كان في مقدمتها كُتب الصِّحاح والسُّنن وشروحها، ومن ثَمَّ كُتب الفقه، والتفسير، والتراجم، والنظم الاسلامية، والسياسة الشرعية، والمعاجم اللغوية. اشتمل البحث على ستة مباحث، تناول المبحث الأول حياة الطبراني، إذ تم ذكر اسمه ونسبه وكنيته وولادته ووفاته، وأسرته، ورحلاته العلمية وشيوخه، وتلامذته، وثقافته وثناء العلماء عليه، ومؤلَّفاته، وسبب تأليف مُسند الشاميين، ومنهج المؤلِّف.

وناقش المبحث الثاني البيوع المُباحة والبيوع المَنْهِيِّ عنها، ووضَّح المبحث الثالث الطرق المَنْهِيِّ عنها في البيع. وتطرق المبحث الرابع إلى البيوع المُحرَّمة لذاتها، وأشار المبحث الخامس إلى معاملات اقتصادية متنوعة. وخُصِّص المبحث السادس لدراسة الموارد المالية المتمثلة بالزكاة والغنائم والفيء والجزية والخَراج، كما اشتمل البحث على خاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، وثَبْت بالمصادر والمراجع التي أسهمت في إخراج البحث وفق المنهج العلمي.

المبحث الأول:

حياة الطبراني

أولًا: اسمه، نسبه، كنيته، ولادته، ووفاته

هو سليمان بن أبي ذر أحمد بن أيوب بن مُطَير اللخمي الطبراني[١]، يكنَّى أبا القاسم، وُلِد في سنة (٢٦٠هـ)، واختلف المؤرخون في مكان ولادته، فقيل: في طبرية[٢]، وقيل: في عكّا[٣]. وبعد رحلة علمية دامت أكثر من ثلاثين سنة استقر الطبراني في مدينة أصبهان، وبها توفي في سنة (٣٦٠هـ)، ودُفن إلى جنب قبر الصحابي الجليل حممة الدوسي ﷺ بباب مدينة أصبهان المُسمّى باب تِيرَة[٤].

ثانيًا: أسرته

كان والده أبو ذر أحمد من المحدِّثين من أصحاب دُحَيم، وقد عني بتربية ابنه سليمان وتعليمه واصطحابه في بعض رحلاته العلمية. وأمّه من أهل مدينة عكّا، وللطبراني ابنًا اسمه محمدًا يكنَّى أبا ذر؛ على كنية جدّه، وقد شبَّ على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فروى عن أبي عمرو بن حكم وأبي علي الوراق وعبدالله بن جعفر، وتوفي في سنة (٣٩٩هـ) بأصبهان عن عمر ناهز الستين عامًا، ودُفن بجانب قبر والده، وللطبراني ابنة اسمها فاطمة، أمّها أسماء بنت أحمد بن محمد بن شدّة الخطيب، كانت امرأة صالحة عابدة[٥]. ويمكن أن نستشف ممّا سبق أن للطبراني زوجتين، بَيْدَ أنني لم أقف على اسم زوجته أمَّ محمد.

ثالثًا: رحلاته العلمية وشيوخه

قبل أن يرحل الطبراني لطلب العلم تتلمذ على مشايخ أهل طبرية، وكان أول سماع له في سنة (٢٧٣هـ) من أحمد بن عبدالله اللحياني، ومن دُحَيم عندما قدم إلى طبرية، ولمّا كانت الرحلة ضرورة لازمة لطالب العلم؛ بُغية تلقّي العلم من أفواه الرِّجال، فقد حرص والده على اصطحابه في بعض رحلاته لطلب الحديث، فكانت أول رحلة له في سنة (٢٧٤هـ) إلى القدس، فسمع من هاشم بن مرثد الطبراني وأحمد بن مسعود الخياط، ثم رحل في سنة (٢٧٥هـ) إلى قَيْسارِيّةُ[٦]، وسمع من عمرو بن ثور وإبراهيم بن أبي سفيان القيسراني، وفي سنة (٢٧٩هـ) رحل إلى

جَبَلَة[٧]، فسمع من أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوفي وأبي زيد أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، ثم دخل حِمْص وبعض مدن الشام، فتتلمذ على إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي وأبي عقيل بن أنس الخولاني وغيرهما، وسمع بدمشق من أبي زرعة البصري وأبي عبدالملك البسري وأحمد بن أنس بن مالك وأيوب بن حذلم وجماعة آخرين، ثم توجَّه إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، فدخل المدينة المنورة ومكة المكرمة، فسمع من مسعدة بن سعد العطار المكي وعبدالله بن علي الجارودي وعلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهم، ثم رحل إلى اليمن ، فسمع من إسحاق بن إبراهيم الدبري وإبراهيم بن سويد الشامي ومحمد بن شعيب بن الحجاج الزبيدي، ثم غادر إلى مصر، ولقي مشايخ الحديث، فسمع من يحيى بن أيوب العلاف وأحمد بن شعيب النسائي وأبي الزنباغ روح بن الفرج وغيرهم، ثم توجه إلى برقة، ولقي الشيخ أحمد بن عبدالرحيم البرقي وحَمَل عنه الحديث، ويبدو أن الطبراني لم يشبع نَهْمه من طلب الحديث، فرحل إلى المشرق، ودخل العراق وحطّ رحاله في بغداد، فتتلمذ على أحمد بن علي الأبار ومحمد بن جرير الطبري وعبدالله بن أحمد بن حنبل وعبدالله بن العباس الطيالسي وجلّة من علماء بغداد، وسمع بالكوفة من عبدالله بن زيدان بن يزيد ومحمد بن عبدالله المطين وعبيد بن كثير التمار، وسمع بواسط من جعفر بن أحمد بن سنان وأسلم بن سهل بحشل وحباب بن صالح والنعمان بن أحمد وغيرهم، وبالبصرة من أبي مسلم الكجي والحسن بن سهل المجوّز وأبي خليفة الفضل بن الحباب وآخرين[٨].

واصل الطبراني رحلته فدخل الجزيرة الفراتية وخوزستان وبلاد فارس وأصبهان، وكان أول قدومه إلى أصبهان في سنة (٢٩٠هـ)، فسمع من أبي عبدالله بن متَّويه ومحمد بن أسد بن يزيد الأصبهاني، ثم لم يلبث أن خرج من أصبهان؛ للقيا المشايخ والرِّجال، بَيْد أنه عاد إليها في سنة (٣١٠هـ)، وأقام بها، فانتصب للتأليف، وتصدَّر لتدريس الحديث وبثِّ العلم مدة ستين سنة إلى أن أدركته المنيَّة، وفي قدمته الثانية حظي برعاية أبي علي أحمد بن محمد بن رستم – عامل أصبهان- وأجرى له راتبًا ومعونة من بيت المال إلى أن توفِّي[٩]. دامت رحلة الطبراني في طلب العلم نحو ثلاث وثلاثين سنة، يتضح ذلك من قوله عندما سئل عن كثرة أحاديثه:"كنت أنام على البواري ثلاثين سنة"[١٠]. وقد عُمِّر طويلًا فحصل له بذلك علُّو الاسناد، فضلًا عن كثرة مشايخه، إذ بلغوا أكثر من ألف

شيخ[١١]. وعني المؤرخون بالترجمة لشيوخه، فذكر الأنصاري[١٢] أن شيوخ الطبراني في المعجم الصغير بلغوا ألف ومائتين وثلاثة وخمسون شيخًا. في حين ذكر المنصوري[١٣]أنهم ألف ومائة وتسعة وستون شيخًا.

رابعًا: تلاميذه

تتلمذ على يد الحافظ الطبراني ما لا يُحصى من طلبة العلم؛ وذلك لطول عمره، إذ عاش مائة سنة وعشرة أشهر، فسمع منه الأجداد والآباء والأحفاد؛ فضلًا عن مكانته العلمية الراقية، وتميُّزه عن أقرانه بعلُّو السند، وقوة الحفظ، وقد أشار الذهبي[١٤] إلى ذلك فقال:" وازدحم عليه المحدِّثون، ورحلوا إليه من الأقطار" وأشهر هؤلاء أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي وأبو العباس بن عقدة وعبدان الأهوازي وأبو مسلم الكجي وأبو علي أحمد بن محمد الصحاف- وهم من شيوخه- وأبو عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني وأبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني وأبو نعيم الأصبهاني وأبو بكر بن أبي علي وأبو الفضل محمد بن أحمد الجارودي وأبو بكر البزار وأبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، وكان آخرهم موتًا المُسنِد أبو بكر محمد بن عبدالله بن ريذة الأصبهاني (ت٤٤٠هـ)[١٥].

خامسًا: ثقافته وثناء العلماء عليه

لقد حمل الطبراني علمًا جمًّا، بسبب قوة ذاكرته، وكثرة مشايخه ولاسيما من النجوم والأعلام، وانضاف إلى ذلك كثرة فضائله وتواضعه ونبذ التكبُّر على طلبة العلم مع جلالة قدره وتوقير مشايخه له وتبجيلهم إيّاه، وقد أشاد بعلمه وثقافته أكابر العلماء، ومنهم أبو أحمد العسَّال الأصبهاني (ت٣٤٩هـ) أنه سمع من الطبراني عشرين ألف حديث، وسمع منه إبراهيم بن محمد بن حمزة ثلاثين ألف حديث، وسمع منه أبو الشيخ الأصبهاني أربعين ألف حديث[١٦] ، وسئل الحافظ أبو العباس أحمد بن منصور الشيرازي (ت٣٨٢هـ) عن الإمام الطبراني فقال:"كتبت عنه ثلاثمائة ألف حديث ثم قال: وهو ثقة"[١٧] وقال أبو بكر محمد بن أحمد المعدَّل (ت٤١٩هـ):" الطبراني أشهر من أن يُدلَّ على فضله وعلمه، كان واسع العلم كثير التصانيف، وقيل: ذهبت عيناه في آخر عمره"[١٨] ووصفه السمعاني[١٩] بأنه:"حافظ عصره، صاحب الرحلة، ... وأدرك الشيوخ وذاكَر الحُفَّاظ".

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

سادسًا: مؤلَّفاته

ألَّف الطبراني الكثير من الكتب المفيدة، بلغت نحو مائة وستة كتابًا[٢٠]، وسأُشير إلى أشهر المطبوع منها:

١- المعجم الكبير: رتَّبه على أسماء الصحابة الرواة ﷺ ممَّن روى عن النبي ﷺ، خرَّج لكل واحد منهم حديثًا أو أكثر، اشتمل على خمسة وعشرين ألف حديث، بحسب قول حاجي خليفة[٢١].

٢- المعجم الأوسط: رتَّبه على أسماء مشايخه، أورد فيه عن كل واحد منهم ما له من الغرائب، وكان الطبراني يقول :"هذا الكتاب روحي"[٢٢].

٣- المعجم الصغير: رتَّبه على أسماء مشايخه الذين خرَّج عن كل واحد منهم حديثًا واحدًا[٢٣].

٤- الأحاديث الطوال ٥- الأوائل الدعاء ٦- التفسير الكبير ٧- الجود والسخاء ٨- الدعاء ٩- فضل الرمي ١٠- فضل عشرين ذي الحجة ١١- مكارم الأخلاق[٢٤].

سابعًا: كتاب مُسند الشاميين ومنهج المؤلِّف

ابتغى الطبراني من تأليف هذا الكتاب رواية أحاديث الرواة الشاميين من التابعين وتابعيهم ﷺ، بَيْد أنه على سعة علمه وجلالة قدره لم يوفَّق في ذكر كل هؤلاء الرواة، يبدو ذلك من خلال مقارنة مسانيد مروياتهم مع مروياتهم في المعجم الكبير عن بعض الصحابة ﷺ مثل معاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وأبي ثعلبة الخشني، أي أن هناك رواة شاميين في المعجم الكبير لم يرو عنهم الطبراني في مسند الشاميين؛ وهذا يحملنا على القول بأن مُسند الشاميين هو مُسند لبعض الشاميين، خرَّج فيه المؤلِّف لتسعة وثمانين راوٍ شاميّ، واشتمل الكتاب على ثلاثة آلاف وستة وخمسون نصًّا مُسنَدًا، مرتَّبة بحسب مسانيد الرواة. ولم يتقيد المؤلف بمنهج معيَّن في إيراد الرواة، لا على الحروف الهجائية، ولا على الوفيات، ولا على أكثرهم رواية، ولا على أقلّهم، وأحيانًا يذكر شيئًا من الترجمة لصاحب المُسند. وتفاوتت أعداد الأحاديث للرواة، فمنهم من كان له حديثًا واحدًا، ومنهم اثنين أو أكثر. كان أكثرهم رواية مكحول الشامي ﷺ (ت ١١٢هـ)، له مائتين وتسعة وستون حديثًا.

المبحث الثاني:

البيوع التي وردت في مسند الشاميين

طفَحَ مسند الشاميين بأنواع متعددة من البيوع والمعاملات الاقتصادية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: البيوع المباحة، وهي:

١- بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم: أي الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أباح الدين الاسلامي هذا النوع من البيع وفق الضوابط الشرعية(تساويهما بالعلة والجس)؛ وذلك بأن تتم عملية البيع والشراء يدًا بيد، وبدون زيادة بينهما؛ وذلك لقول النبي ﷺ:"الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ"[٢٥]؛ ولذلك أجمع أهل العلم على تحريم هذا النوع من البيع.

٢- بيع جنسين مختلفين: ومنه بيع القمح بالشعير؛ قال النبي ﷺ:"الْقَمْحُ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً"[٢٦]. وبيع الحيوان بالحيوان؛ لأن النبي ﷺ:"نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً"[٢٧]. أي إباحة المقايضة بين السلع إذا كانت من جنسين مختلفين، بشرط أن يكون ذلك يدًا بيد؛ أمَّا إذا كان نسيئة فإنَّه حرام.

٣- بيع العَرَايا: العَرِيَّة في اللغة: ما انفرد بذاته، وتميَّز عن غيره[٢٨]

وفي اصطلاح الفقهاء: العَرِيَّة هي النخلة التي يُعطيها صاحبها لشخص ما؛ ليأكل ثمارها لمدة معلومة، ثم يستردها بعد انقضاء تلك المدة[٢٩] ، اذ روى زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ :"رخَّص في بيع العَرَايا كيلًا بخرصها من التمر اليابس"[٣٠] ، وقد جاءت البيوع الثلاثة الآنفة الذكر مجملة في رواية عبادة بن الصامت ﷺ قال: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[٣١].

٤- البيع بالخِيار: الخِيار في اللغة: الاختيار[٣٢] وفي اصطلاح الفقهاء: طلب خير الأمرَيْن من إمضاء صفقة البيع أو فسخها[٣٣] ويُباح هذا البيع بشروط؛ لقول النبي ﷺ:"إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بَيْعًا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنَّ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَمَضَى وَإِنَّ لَمْ يَذْكُرْ خَيَّرَهُ"[٣٤]، وذلك أن يخيِّر البائعُ المشتري بعد ايجاب البيع، فإن خيَّره فاختار البيع، لا يحق له بعد ذلك الخِيار فسخ العقد حتى وإن لم يتفرَّقا[٣٥] يتبين ممّا سبق أن البيع بالخِيار يُعطي كلًّا من البائع والمشتري الفرصة؛ ليتسنَّى لهما إبرام صفقة البيع أو فسخها؛ تلافيًا لحالات الغش والغبن التي قد تلحق بأحدهما والتي نهى عنها الدين الاسلامي الحنيف. ومدة الخِيار ثلاثة أيام؛ استنادًا لأحاديث نبوية كثيرة في هذا الصدد، منها قول النبي ﷺ:"مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً[٣٦] فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[٣٧]، وأعطى الطبراني[٣٨] مثالًا على بيع المصْراة، في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:"إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الشَّاةَ الْمُحَفَّلَةَ - وَالْمُحَفَّلَةُ: الْمُصَرَّاةُ - فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ". إن الحكمة من تقييد الرد بصاع من التمر؛ لأن التمر كان غالب قوت الناس في ذلك الوقت، واستمر حكم الشرع على ذلك؛ حسمًا للنزاعات والخصومات، وكان النبي ﷺ يعمل بكل ما وسِعَهُ على إزالة أسباب الخصومات؛ بغية بناء مجتمع قوي متماسك تسوده المحبة والوئام.

ثانيًا: البيوع المَنهِيّ عنها، وهي:

١- بيع الغَرَر: الغَرَر في اللغة: الخَطَر. والغِرَّة: الغَفْلة والخُدْعة[٣٩] وفي الاصطلاح: هو الشيء المجهول العاقبة، لا يُعلم أيكون أم لا[٤٠]، وبذلك يكون الفرق بين الغَرَر والجَهالة، أن الغَرَر هو القابل للحصول وغير الحصول، والجَهالة هو الشيء الذي لا تُعلم صفته، وإن كان مقطوعًا بحصوله. كانت العرب قبل الاسلام تتعاطى هذا النوع من البيوع، بيْد أنه لمّا جاء الاسلام حرَّم التعامل به؛ لِمَا يترتب عليه من غُبن وخسارة للمشتري، وهذا يُنافي أصول الفكر العربي الاسلامي. وحفل مسند الشاميين بعدة أنواع من بيوع الغَرَر، ومنها:

أ- بيع الثمر قبل بُدُوّ صلاحه: نهى الدين الاسلامي عن بيع الثمار قبل أن يبدو نضوجها، قال النبي ﷺ :"لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه"[٤١]، وزاد مسلم[٤٢]:"يبدو صلاحه: حُمْرته وصُفْرته". وعلَّة هذا النهي ظاهرة؛ وهي أن الثمار معرَّضة للتلف؛ بسبب سوء الأوضاع المُناخية، أو تعرضها للآفات الزراعية؛ ولذلك لا يُؤمَن

عليها العاهة، فيكون بيعها بيع غَرَر، ويكون البائع قد أكل مال المشتري بالباطل، ومن البديهي أن النهي هنا يشمل البائع والمشتري؛ تفاديًا للضرر والخصام.

ب- بيع المُعاومة: المُعاومة في اللغة: مشتقة من العام، أي السِّنَة. يقال: سُنون عُوَم[٤٣] وفي اصطلاح الفقهاء: بيع التمر لعدة سنين[٤٤] كان هذا البيع من البيوع الشائعة عند العرب قبل الاسلام، ولكن نهت عنه الشريعة الاسلامية فيما رواه الطبراني[٤٥]من طريق جابر ﷺ قال:"نهى رسول الله ﷺ أن يُباع النخل سنتين أو ثلاثًا" وإزاء ذلك أجمع أهل العلم على أنه بيع باطل يُحَرَم التعامل به؛ لأنه بيع غَرَر، معدوم لم يُخلق بعد، فضلًا عن كَوْنه مجهول لا يقْدر البائع على تسليمه للمشتري[٤٦].

٢- بيع النَّجْش: النَّجْش في اللغة: الاذاعة والاستخراج والاستثارة[٤٧] وفي اصطلاح الفقهاء: أن يزيد الشخص في زمن السلعة، ليس للرغبة في شرائها؛ بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها[٤٨] وقد أجمع أهل العلم على تحريم النَّجْش؛ وأن الإثم يقع على الناجش فحسب، إن كان البائع لا يعلم بذلك، فإن علم فالإثم عليه وعلى الناجش[٤٩]؛ لأن فيه خديعة للمسلم، وأكل أموال الناس بالباطل. وقد نهى النبي ﷺ عن النَّجْش فيما رواه الطبراني[٥٠]:"لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يبيع حاضرٌ لباد، ولا تناجشوا". وروى ابن عمر ﷺ:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ"[٥١].

٣- بيع المُلامسة والمُنابذة: المُلامسة في اللغة: تعني اللمس أو المَس باليد[٥٢] وفي اصطلاح الفقهاء: لَمْس المشتري الثوْب بيده، دون أن ينشُره، أو ينظر إليه، أو ينشره ليلًا ولا يعلم ما فيه، كأن يقول الرجلُ للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، دون أن ينظر أيٍّ منهما إلى ثوب الآخر، غير أنه يلمسه فحسب[٥٣]. أما المُنابذة في اللغة: معناها طَرْح الشيء، أو إلقائه من اليد أمامك أو خلفك[٥٤] وفي اصطلاح الفقهاء: طَرْح الرجلُ ثوبه بالبيع إلى الرجل الذي ينوي شرائه، قبل أن يُقلِّبه، أو ينظر إليه، كأن يقول الرجلُ للرجل: أنبُذ ما معي وتُنبذ ما معك؛ لكي يشتري أحدهما من الآخر، ولا يعلم أيٍّ منهما كم مع الآخر، أو يقول المشتري: إذا نبذتَ إليَّ هذا الثوب فقد وجب البيع[٥٥]. كانت العرب قبل الاسلام تتعامل ببيع المُلامسة والمُنابذة، ثم حُرِّما في الاسلام، وقد أشار الطبراني[٥٦] إلى حديث التحريم من طريق أبي هريرة ﷺ قال:"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: اللماس والنِّباذ"

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

وأجمع أهل العلم على تحريمها لسببين؛ الأول الجهالة، والسبب الثاني؛ لأنه معلق على الشرط[٥٧]؛ فضلًا عن كونه من باب بيعتين في بيعة واحدة، وهو بيع منهيٌّ عنه.

٤- بيع المُزابنة والمُحاقلة: المُزابنة في اللغة: المُدافعة؛ سُمِّيت بذلك لتدافع المتعاقدين عند القبض[٥٨] وفي اصطلاح الفقهاء: بيع التمر في رؤوس النخل كيلًا بتمر[٥٩] وعرَّف الطبراني[٦٠] المُزابنة بأنها: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا، أو بيع الزرع بكيل من الطعام. ويبدو أن تعريف الطبراني أوسع وأوضح؛ لأنه اشتمل على بيع عدة أنواع من الأطعمة وفق أجناسها. أما المُحاقلة في اللغة: فهي مشتقة من الحقل، وهو الأرض القَراح الطيبة، أو من الزرع، يقال: أحقل الزرع، إذا تشعَّب ورقه قبل أن تغلظ سوقه[٦١]وفي اصطلاح الفقهاء: بيع الحبّ في سنبله كيلًا ، أو بيع الزرع بحب من جنسه[٦٢]. ويتبين ممَّا سبق أن مصطلحَي المُزابنة والمُحاقلة يعطيان معنى واحدًا، وهو بيع الطعام كيلًا من جنسه، وقد حرَّمها الاسلام؛ لأنه قد يلحق الضرر الطرفين معًا، وجاء تحريمها بثلاث روايات في مسند الشاميين[٦٣] ، منها رواية جابر ﷺ أَنَّهُ:"سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ "يَنْهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالْحُقُولِ". وذهب ابن رشد الحفيد[٦٤] إلى التحريم تعود الحفيد[٦٤] إلى أن علَّة التحريم تعود إلى سببين؛ الأول أنه من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، والسبب الثاني؛ التفاضل، كوْنهما من جنس واحد، وكلاهما ربا.

المبحث الثالث:

الطرق المنهيّ عنها في البيع

ذكر الطبراني في مسند الشاميين عدة طرق للبيع كانت شائعة عند العرب قبل الاسلام؛ وذلك لجهالتهم بحُرمتها، فلمّا جاء الاسلام حرَّم التعامل بها، وهي:

أولًا: الرِّبا

الرِّبا في اللغة: الزيادة والنَّماء[٦٥]. وفي الاصطلاح الشرعي: الزيادة في أشياء معينة[٦٦] والرِّبا على نوعين: الأول ربا الفضْل، ويتمثَّل في عمليات البيع والشراء في الجنس الواحد مع زيادة أحد العوضين على الآخر، والنوع الثاني ربا النسيئة، وهو الزيادة المشروطة مقابل الأجل، سواء كانت في قرض، أو في تأجيل دَيْن بعد حلول وفائه[٦٧]. وكان العرب قبل الاسلام يتعاملون بالرِّبا، وقد ورد في التنزيل في غير موضع ذكر الرِّبا وتحريمه، قال تعالى:{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[٦٨]كما حرَّمته السنَّة النبوية، فقد روى الطبراني[٦٩] من طريق أبي بكرة ﷺ قال:"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ". وقال عبادة بن الصامت ﷺ:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"لَا تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةً"[٧٠].

وتطرق الطبراني إلى بيع العِينَة، وهو من البيوع الربوية. والعِينَة أن يشتري الرجل المحتاج إلى المال بضاعة من غيره بثمن مؤجّل، ثم يبيعها إلى المشتري، ثم يشتريها منه قبل قبض ثمنها بثمن نقد أقل من ثمنها[٧١]، وقد نهى عنه النبي ﷺ؛ لأنه ربا، وإن كان في الظاهر بيع وشراء، فعنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

دِينِكُمْ"[٧٢] وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:"سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا ، النَّاجِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ الَّذِي يُصِيبُهُ غُبَارُهُ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْعِينَةُ مِنْ غُبَارِهِ"[٧٣].

ثانيًا: سَلَفٌ وبَيْع

يُطلق السَّلَف في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء على عقد السَّلَم، إلّا أن السَّلَم لغة أهل الحجاز، بينما السَّلَف لغة أهل العراق[٧٤]، فالسَلَف والسَلَم بمعنى واحد، وقد يكون السَّلف بمعنى القرْض، وهو كأن يقول مالك الدار للمشتري: بعتك هذه الدار بمائة دينار، على أن تقرضني خمسين دينارًا[٧٥]، فيكون البيع وسيلة للقرض، والقرض جرَّ منفعة، إذ أن المشتري لم يُقرضه إلّا من أجل هذا البيع؛ ولذلك حرَّمه الاسلام، فيما أورده الطبراني[٧٦] أن النبي ﷺ قال:"لا يحل سَلَفٌ وبَيْع". ولقوله ﷺ :"كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا"[٧٧] ومن الجدير بالذكر أن السَّلَف جائز في الشريعة الاسلامية؛ لِما ورد من نصوص في الكتاب والسنة ومن ثم اجماع أهل العلم. قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[٧٨]. وروى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لَمَّا هاجر إلى المدينة وجد أهلها يُسلِّفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال لهم:"سلِّفوا في الثمار في كيْل معلوم ووزن معلوم ووقت معلوم"[٧٩]؛ ولذلك أجمع أهل العلم على جواز السَّلَف[٨٠].

ثالثًا: بيع فيه شرطان

وهو كأن يبيعه سلعة بشرط أن يبيعه سلعة أخرى، أو يؤجِّره، أو يشتري منه[٨١]، وقد حرَّم الدين الاسلامي عن هذا النوع من البيوع، فقد ذكر الطبراني[٨٢] أن النبي ﷺ قال:"لا يحل سَلَفٌ وبيْعٌ، ولا شرطان في بيع"؛ لأنه من باب بيعتين في بيعة واحدة. وقد أبطل الجمهور البيع الذي فيه شرطان[٨٣].

رابعًا: بيع ما لا يَملك

نهت الشريعة الاسلامية الانسان عن بيع ما لا يملكه، فقد روى الطبراني[٨٤] أن رسول الله ﷺ :"نهى عن بيع ما لا يَملك". وهذا النص عام في كل مَبيع، وجاء في رواية أن النبي ﷺ لما بعث عتّاب بن أسيد عاملًا على مكة المكرمة قال له:"أنْهِهم عن بيع ما لم يقبِضُوا"[٨٥]، وقد أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا ليس له أن يبيعه حتى

يقبِضه[٨٦]. ونستشف ممّا سبق أن العلَّة في تحريمه؛ لأنه من باب بيع ما لا يضمن؛ وأن ما لا يملكه البائع لا يقدر على تسليمه للمشتري، فهو كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، وأن هذا النوع من البيوع كان متداولًا بين العرب في المعاملات التجارية، وأنه يفضي إلى مشاكل وخصومات بين المتبايعين.

خامسًا: بيعتين في بيعة واحدة

وهو كأن يقول البائع للمشتري: أبيعك سلعتي بدينارين، على أن تعطيني بالدينار كذا وكذا[٨٧] وكان هذا البيع معمولًا به قبل الاسلام، فحرَّمته الشريعة الاسلامية، فقد جاء في مسند الشاميين[٨٨] أن النبي ﷺ :"نهى عن بيعتين" وفي رواية الترمذي[٨٩] :"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"، وعلَّة النهي والتحريم؛ لأن صفة هذا البيع بحُكم الغَصْب.

سادسًا: ربح ما لا يضمن

يُقصد به ربح ما بُيعَ قبل قبض المبيع[٩٠]، ذكر الطبراني[٩١] أن النبي ﷺ :"نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ وَهُوَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ"، ويبدو أن سبب تحريم هذا البيع؛ يعود إلى تحريم أصل البيع؛ لأن القاعدة الفقهية تقول:"كُلُّ عَقْدٍ انْعَقَدَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ"[٩٢].

سابعًا: تلقّي الرُكبان

هو أن يَتلقَّى التجارُ من أهل المدن أهل البادية الذين يرومون بيع بضائعهم، خارج المدن، ويشترونها قبل الدخول إلى الأسواق، فعن ابن عمر ﷺ:"أنهم كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد النبي ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع"[٩٣] ، وورد في مسند الشاميين بضعة روايات تنهى عن التعامل بهذه الطريقة، فعن ابن عمر ﷺ:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ"[٩٤]، وفي رواية:"لا تلقوا الرُّكبان ببيع"[٩٥]، وسبب النهي عن هذا البيع؛ لِما فيه تغريرًا بالبائع وخديعة له؛ لأن الآتي من البادية قد لا يعرف الأثمان الحقيقية للسلع، فيخدعه المشتري بإعطائه ثمنًا أقل، والخداع حرام، وفضلًا عن ذلك سينفرد المشتري بالبضاعة، ويحرم التجار الآخرين وأهل بلده من رزق الله؛ فيلحق بهم الضرر. وتفاديًا للغبن

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

والمشاكل والخصومات التي قد تنشأ بين المتبايعين، عندما يدخل البائع إلى السوق، ويعرف أثمان السلع، أجاز أهل العلم للبائع الخيار في أن يفسخ عقد البيع أو يمضيه[٩٦].

ثامنًا: بيع الحاضر للبادي

صيغة هذا البيع أنه عندما يقدم شخص غريب، سواء كان من أهل البادية أو من بلد آخر؛ لكي يبيع بضاعته بسعر يومه في السوق، يقول له شخص من أبناء البلد: اتركها عندي؛ لكي أبيعها لك على التدرج بأعلى سعر[٩٧]، وكان هذا البيع شائعًا عند العرب قبل الاسلام، بل وحتى في صدر الدعوة الاسلامية، وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال:"لا يبيع حاضر لباد"[٩٨]. قال أنس ﷺ:"نُهِينا أن يبيع حاضرُ لباد، وإن كان أخاهُ أو أباهُ"[٩٩]، وسئل ابن عباس ﷺ عن معنى هذا الحديث، فقال:"لا يكون له سمْسارا"[١٠٠]، واختلف أهل العلم في حكم هذا الحديث، فمنهم من حرَّم بيع الحاضر للباد، مثل أبو حنيفة ومالك وأحمد ﷺ، ومنهم من كَرِهَه، مثل الإمام الشافعي ﷺ؛ ولذلك فهو يرى أنه إذا حصل البيع فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، [١٠١]، ويرى الصدر[١٠٢] أن:"الوساطة هنا لا يُرحِّب بها الاسلام؛ لأنها وساطة متكلِّفة لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة، بل عن هدف في مجرد المبادلة لأجل الربح". ويبدو لي أن الذين كرهوه قد استدلُّوا بالحديث النبوي:"لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[١٠٣].

تاسعًا: بيع المسلم على بيع أخيه

وهو أن يقول شخص للمشتري في أثناء مدة الخِيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك سلعة مثلها بأقل من هذا الثمن، أو أجود منها بثمنها، أو أن يقول للبائع وفي أثناء مدة الخِيار: افسخ هذا العقد وأنا أشتري منك هذه السلعة بأكثر من هذا الثمن[١٠٤]، وقد حرَّم الدين الاسلامي عن هذا البيع، قال النبي ﷺ:"لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه"[١٠٥]، وأجمع أهل العلم على تحريمه، فلو خالف الشخص وقد باع فهو عاص[١٠٦]؛ لأن البيع على البيع يدخل فيه السَّوم لا محالة، إذ لا يكون البيع إلَّا بعد سوْم، ولا يكون السَّوم إلَّا للبيع، فإذا حُرِّم البيع حُرِّم السَّوم عليه، وإذا حُرِّم السَّوم حُرِّم البيع حتمًا[١٠٧]. وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن حكم هذا الحديث يسري على تعامُل التجار المسلمين مع أقرانهم المسلمين وغير المسلمين.

المبحث الرابع:

البيوع المُحرّمة لذاتها

أولًا: بيع الخمور

كان الناس قبل الاسلام يتعاطون شرب الخمر على نطاق واسع، وكانت تجارته رائجة؛ إذ لم يكن هناك وازع ديني يردعهم عن ذلك، فلما جاء الاسلام نهى عنه بالتدريج، ثم حُرِّم نهائيًا، إذ نزلت آية التحريم: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[١٠٨]؛ لأن الخمر نجاسة، فضلًا عن كونه مُسْكِر يُذهب العقل. وجاء في الحديث الشريف:"كلّ مسْكِر خمْر، وكلّ خمْر حرام"[١٠٩]. وقد زوَّدَنا مسند الشاميين[١١٠] برواية تاريخية عمّا فعله النبي ﷺ عند نزول آية تحريم الخمر، فعن ابن عمر ﷺ قال:"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"ائْتِنِي بِمُدْيَةٍ"، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ:"قُمْ"، وَقَامَ مَعَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَتَى السُّوقَ، وَفِيهِ زِقَاقُ الْخَمْرِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَأَقْبَلَ عَلَى الزِّقَاقِ، فَشَقَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَى رُفْقَةً أُخْرَى، فَفَعَلَ بِهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْرَى، ثُمَّ دَفَعَ الْمُدْيَةَ إِلَيَّ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي ، قَالَ: فَمَضَيْتُ فَلَمْ نَتْرُكْ فِي الْمَدِينَةِ زِقًّا مِنْ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْنَا، فَلَمَّا فَرَغْنَا وَانْصَرَفْنَا إِلَيْهِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ:"اللَّهُمَّ الْعَنِ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَالْحَامِلَةَ وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا".

ثانيًا: بيع الخنزير

حرَّم الدين الاسلامي أكل الخنزير، قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[١١١]، كما حرم أيضا بيع الخنزير؛ لقول النبي ﷺ:"إن الله ﷻ حرَّم الخنزير وثمَنه"[١١٢]. وسبب تحريم أكل لحم الخنزير وبيعه؛ يعود لنجاسته؛ ولأن به جراثيم ضارة لا تموت بالغلي؛ فضلًا عن كونه يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء من جسم الإنسان[١١٣].

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

ثالثًا: بيع المَيْتة

نهت الشرية الاسلامية عن أكل المَيْتة، فقد جاء في التنزيل:{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[١١٤]، وحُرِّم ثمنها أيضًا، قال النبي ﷺ:"إنَّ الله ﷻ حرَّم الخنزير وثمَنه، وحرَّم المَيْتة وثمَنها"[١١٥]، والعلَّة في هذا التحريم؛ لأن الحيوانات غالبًا ما تموت؛ بسبب المرض، ثم أن جسم المَيْتة يكون بيئة صالحة لنمو الجراثيم التي لا تموت بالغلي[١١٦].

رابعًا: بيع الهِرَّة

حرَّم الدين الاسلامي أكل الهِرَّة وبيعها، فقد ورد في مسند الشاميين[١١٧] ،عن جابر بن عبدالله ﷺ:"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهِرَّة، وعن أكل ثمنها". ولا بد من الإشارة إلى أن الهِرَّة ليست بنجسة؛ لحديث النبي ﷺ:"إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ"[١١٨].

المبحث الخامس:

معاملات اقتصادية أخرى

أولًا: العطاء

العطاء في اللغة: من العَطْو، وهو التناول. يقال: استعطى وتَعطَّى: أي طلب العطاء[١١٩]، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يُعطيه الإمام من بيت المال لأهل الحقوق في وقت معلوم[١٢٠] ، قررت الدولة العربية الاسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ العطاء أو الفروض للمسلمين، وهو يقوم مقام الراتب في الوقت الحاضر؛ لسد نفقاتهم، ودُوِّنت الدواوين، وممَّن يُعطَوْن العطاء الخليفة وموظفي الدولة. وقد حث النبي ﷺ على أخذ العطاء، فقال:"خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً عَلَى الدِّينِ فَلَا تَأْخُذُوهُ"[١٢١]، وأورد الطبراني[١٢٢] ، رواية تاريخية عن عبدالله السعدي:" أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ، تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي غَنِيٌّ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يُعْطِينِي، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ:"فَخُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". وفي الوقت نفسه نهى النبي ﷺ موظفي الدولة أن يأخذوا أكثر من استحقاقهم الشرعي، فقال:"أَيَّمَا عَامِلٍ ازْدَادَ فِي عَمَلِهِ فَوْقَ رِزْقِهِ الَّذِي فُرِضَ لَهُ فَهُوَ غُلُولٌ"[١٢٣]، وعَنْ عَبْدِ اللهِّ الْغَافِقِيِّ، قَالَ:"دَخَلْنَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَكْثَرَ اللهُّ الْخَيْرَ فَلَوْ صَنَعْتَ لَنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ:"لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِّ إِلَّا قَصْعَتَيْنِ قَصْعَةً يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةً يُطْعِمُهَا النَّاسَ"[١٢٤].

ثانيًا: القرض

القرض في اللغة: القطع. يقال: قرضه، أي قطعه[١٢٥]، وفي اصطلاح الفقهاء: دفع المال إلى الغير؛ لينتفع به، ثم يرد بدله[١٢٦]. وكان التعاطي بالقروض شائعًا بين الناس، ولَمَّا جاء الاسلام لم يُحرِّمه، وإنَّما حث الميسورين من

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

المسلمين على إقراض إخوانهم المحتاجين؛ لِما فيه من تيسير لأمور الناس المحتاجين، قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[١٢٧]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال:"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلَ مَا لِلْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ الشَّيْءُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ"[١٢٨]، وكان النبي ﷺ يستقرض في بعض الأحيان[١٢٩]، ومثلما حثَّ الاسلام على اقراض المحتاجين فقد حثَّهم على إيفاء الدَّين وعدم المماطلة، قال النبي ﷺ:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اقْتُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ ثَمَّ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ"[١٣٠] ثم أن النبي ﷺ كان يرفض الصلاة على الرجل إذا مات وبذمته دَيْن، إلّا أن يتكفَّل أحد بقضاء دَيْنه، قال أبو أمامة ﷺ:"تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَالَ:"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: أَنَا أَقْضِي عَنْهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[١٣١]، وقد تنعكس آثار الغرم بالدين على سلوك المَدين وتصرفاته؛ فيؤدي ذلك إلى خلل في عقيدته، يتضح ذلك من رواية الطبراني[١٣٢]،أن رسول الله ﷺ كان يُكثِر من القول:"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ". فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ:"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ". وراعت الشريعة الاسلامية الحالة المادية للمَدين، قال النبي ﷺ:"كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ"[١٣٣].

ثالثًا: الحَوَالَة

الحَوَّالة في اللغة: من التحوُّل من حال إلى حال، أو من موضع إلى آخر[١٣٤]، وفي اصطلاح الفقهاء: نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه[١٣٥] ، وقد أباح الاسلام الحَوَّالة؛ لحاجة الناس إليها في حالة عدم تمكُّن المَدين من قضاء ما بذمته من دَيْن، فيُحيله إلى شخص آخر، قال النبي ﷺ:"مَطْلُ الغنيُّ ظُلْم، وإذا أُتْبِعَ أحدكُم على مليءٍ فليفْعَل"[١٣٦]، أي يُحيل المَدينُ الدائنَ إلى رجل غني؛ يدفع له دَيْنه، بشرط أن يقبل الدائن الإحالة، وكذلك يقبلها المُحال عليه، وعند ذلك تبرأ ذمَّة المَدين، وهو مذهب الجمهور، وخالفهم زفر، بأنَّه لا تبرأ ذمَّته[١٣٧]. يتبين لنا ممّا سبق أن الحَوَّالة أشبه بالكفالة، إذ يتعهَّد الكافل بموجبها الإيفاء عن المكفول، بدفع ما بذمته من مال إلى الدائن.

رابعًا: الميراث (التركة):

الميراث في اللغة: أصله مِوْراث؛ فقُلِبت الواو ياءً لكسر ما قبلها. يقال: ورثتُ أبي، وورثتُ الشيء من أبي، إذا مات. وأورثه أبوه مالًا، إذا جعل له ميراثًا[١٣٨]، وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على جميع الأموال والحقوق التي يتركها الإنسان عند موته[١٣٩]. كانت العرب قبل الاسلام لا تورِّث المرأة، فلمّا جاء الاسلام ضمن لها حقها في الميراث، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[١٤٠]، وقد وردت في مسند الشاميين أحاديث أشارت إلى الميراث، منها أن الخليفة أبو بكر ﷺ فرض للجدَّة السدُس من الميراث، بعد أن شهد بعض الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ أعطى الجدَّة السدُس[١٤١]؛ وأجمع أهل العلم على ذلك. ومن حق المرأة أن ترِث من دِيَة زوجها، فقد روى الطبراني[١٤٢]:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ". يتضح ممَّا سبق عناية الدين الاسلامي بالمرأة، وإعطائها حقوقها كاملة، وفي هذا ردّ صاعق على المستشرقين ومن سار في ركْبِهم ممَّن يدَّعي أن الاسلام قيَّد المرأة، وهضَم حقوقها.

خامسًا: الدِيَة

الدِّيَة في اللغة: من وَدَيْتُ القتيلَ أدِيهُ دِيَة، إذا أعْطيتُ دِيَتَه[١٤٣]، وفي اصطلاح الفقهاء: هي المال الذي يُدفع بدل النفس، أو بدل تلف جزء من البَدَن[١٤٤]، ومشروعيتها قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[١٤٥]، وقال رسول الله ﷺ:"مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"[١٤٦]، وهذا الحكم الذي شرعه الله تعالى من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدِّيَة؛ تيسير منه ﷻ ورحمة بالعباد؛ لأنه وسَّع الأمر عليهم، ولم يُحتِّم واحدًا؛ ولأنه في بعض الحالات يكون القصاص أنفع، وفي بعض الحالات تكون الدِّيَة أنفع. واتفق الأئمة على أن دِيَة الرجُل المسلم مائة من الإبل[١٤٧]. أمَّا دِيَة بعض أعضاء البَدَن، فقد قال النبي ﷺ:"من كانت له عين واحدة ففقئت، فله الدِّيَة تامة"[١٤٨]، وكان ﷺ:"قد قضى في العين العوراء السَّادَّة لمكانها إذا طُمِست بثلث دِيتها، وفي اليد الشلَّاء إذا قُطعت بثلث دِيتها"[١٤٩]، ودِيَة اليد الواحدة نصف دِيَة

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

النفس، ودِيَة العين الواحدة نصف دِيَة النفس أيضًا[١٥٠]، وقال ﷺ:"لا تجعلوا على العاقلة[١٥١] ، من قول مُعترِف شيئًا"[١٥٢]. وأجمع أهل العلم على أن العاقِلة إنَّما هي في القتل الخطأ خاصة، والعفو في القتل العمد خاصة[١٥٣]، وشُرِع حمل العاقلة جزءًا من الدِّيَة؛ بُغية التخفيف عن الجاني فيما يشق ويثقل عليه.

المبحث السادس:

الموارد المالية في مسند الشاميين

حفل مسند الشاميين بذكر الكثير من الموارد المالية، وهي:

أولًا: الزكاة

الزكاة في اللغة: الطهارة والنَّماء والصَلاح، فزكاة المال تطهير للأموال[١٥٤]، وفي الاصطلاح الفقهي: الصدقة عن النفس والبَدَن[١٥٥]. لقد فرض الدين الاسلامي الزكاة، وجعلها ركنًا من أركان الاسلام. قال تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[١٥٦]، فكانت فرضية الزكاة. وقال النبي ﷺ:"أُسِّسَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[١٥٧]، وقد بيَّن النبي ﷺ فضل الزكاة، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:"أَيُّهَا النَّاسُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، فاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ"[١٥٨]، والحكمة من فرض الزكاة؛ مساعدة الأغنياء للفقراء، وقد بيَّن الخالق سبحانه الأصناف الذين يُعْطَوْن من مال الزكاة، قال تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[١٥٩]، والزكاة التي وجبت في الأموال، كما في مسند الشاميين، هي:

١- زكاة المال (النقود): أورد الطبراني[١٦٠]، رواية عن أبي سعيد الخدري ﷺ تضمنت نصاب زكاة الفضة، قال:"فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ".

٢- زكاة الحُلي: زكاة الحُلي فيها قولان: الأول إذا كانت الحُلي تُلبَس وتُعار، فلا زكاة فيها[١٦١]، والقول الآخر يقضي بوجوب الزكاة في الحُلي[١٦٢]، فعن:"عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ:"إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"[١٦٣]، ويبدو أن القائلين بوجوب زكاة الحلي قد احتجوا بهذا الحديث.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

٣- زكاة الرِّكاز: الرِّكاز في اللغة: مشتق من الرَّكز، أي من الخَفاء، أو الصوت الخَفِي[١٦٤]، ومنه قوله تعالى:{ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا}[١٦٥]، أي هل تسمع لهم صَوْتًا؟ فقد بادوا وهَلَكوا[١٦٦]،وفي اصطلاح الفقهاء: هو المال المدفون في الأرض قبل الاسلام، سواء كان بفعل آدمي، أو بفعل إلهي[١٦٧]، فما كان بفعل آدمي سُمِّي رِكازًا؛ لأن دافنه كأنه رَكزَه في الأرض مثلما يُركَز الوتد، وما كان بفعل إلهي، فهي عروق الذهب والفضة التي خلقها الله ﷻ وأنبتها في الأرض[١٦٨]، وقد أطلق عليها أهل الحجاز وجمهور العلماء تسمية الرِّكاز، أمَّا أهل العراق فيطلقون تسمية الرِّكاز على المعادن المدفونة بصورة عامة، واللفظتان مترادفتان، سواء كانت ذهبًا أو فضة أو غيرها[١٦٩]، وزكاة الرِّكاز واجبة؛ لقول النبي ﷺ:"وفي الرِّكاز الخُمس"[١٧٠]، ويُدفع الخُمس لأهل الصدقات[١٧١]. وقد أجمع العلماء على أن الرِّكاز لمن وجده، ويَدفع عنه الخُمس[١٧٢]؛ وعلَّل ابن قدامة المقدسي[١٧٣] ذلك فقال :"إنَّ الرِّكَازَ مَالُ كَافِرٍ أُخِذَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ". ويبدو أن الشريعة الاسلامية قررت هذا النصاب لزكاة الرِّكاز؛ لأن الإنسان لا يتعب كثيرًا في استخراجه من الأرض.

٤- زكاة الأنعام: من فضل الله تعالى ونِعَمِه على الإنسان أن خلق له الأنعام؛ لينتفع منها في مشربه ومطعمه وملبسه ومسكنه وفي أثناء تنقله وغيرها، قال تعالى:{ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}[١٧٤]، ووجبت الزكاة عليها؛ شكرًا لله تعالى على هذه النعمة. ونهى النبي ﷺ عُمَّال الصدقات أن يأخذوا الهدايا من أهل الأموال، وعَدَّ ذلك غلولًا[١٧٥] ، كما نهى ﷺ عن التجاوز في الصدقات ، فقال:"المعتدي في الصدقة كمانعها"[١٧٦]، واختلف أهل العلم في تفسير هذا الحديث، فقد فسر بعضهم الاعتداء في الصدقة: اعطائها لغير مستحقيها، وذكر بعضهم أن الْمُعْتَدِي هو العامل الذي يتجاوز الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الصدقات، وذهب البعض إلى أن المعتدي هو المالك الذي يكتم بَعْضِهَا أَوْ وَصْفِهَا عَلَى العامل، فيأخذ منه مَا لَا يُجْزِئُهُ، أَوْ يترك عَنْهُ بَعْضَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فهو فِي الْإِثْمِ كَمَانِعِهَا مِنْ أَصْلِهَا[١٧٧]. وقد وردت زكاة بعض الأنعام في مسند الشاميين، وهي كالآتي:

أ- زكاة الغنم: ذكر الطبراني[١٧٨] نصاب الغنم التي يجب ان تدفع عنها الزكاة، فيما رواه من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ قال:"وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ". ومن الشروط التي ينبغي مراعاتها في صدقة الغنم، أن لا يُخرج في زكاتها هَرِمَة، ولا عَوْراء، ولا تَيْس الغنم[١٧٩]، أي الكَبْش، وهو الفَّحل.

ب- زكاة الإبل: أورد الطبراني[١٨٠] رواية بينت زكاة الإبل:" وَفِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ".

ت- زكاة البقر: وتطرق الطبراني[١٨١] إلى زكاة البقر، قال النبي ﷺ:"لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ ، وَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ".

ث- زكاة النحل: ورد في مسند الشاميين[١٨٢] يوجب زكاة النحل، فعن أبي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ ﷺ أنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:"إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ:"فَأَدِّ مِنْهُ الْعُشْرَ". ويرى أبو يوسف[١٨٣] أن العسل إذا كان في أرض العشر يؤخذ منه العشر، وإذا كان في أرض الخراج فليس فيه زكاة.

لقد اتضح ممَّا سبق أن الزكاة شكَّلت موردًا ماليًا هامًّا للدولة، تقوم بصرفه على الأصناف الثمانية الذين خصَّهم الله ﷻ، وهي بذلك تُسهم في التخفيف عن معاناة ذوي الحاجة، وفي كسب ودِّ الذين لم يرسخ الإيمان في قلوبهم، فضلًا عن كوْنها وسيلة لتفتيت الملكية الفردية، وتحقيق مبدأ التكافل والتضامن في المجتمع العربي الاسلامي، من خلال اخراج الأغنياء زكاة أموالهم مرَّة واحدة في كلِّ عام.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

ثانيا: الغنائم

الغنائم في اللغة: جمع غنيمة. يقال: غَنِمَ الشيءَ، إذا فاز به[١٨٤]، وفي الاصطلاح الفقهي: كل مال أُخِذ من الكفار والمشركين عنوة بالقتال[١٨٥]. لقد فرض الله ﷻ على المسلمين قتال الكفار والمشركين؛ من أجل نشر الاسلام، وأحلَّ لهم ما غنموه من هؤلاء في الحرب، قال تعالى:{فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[١٨٦]، وقال النبي ﷺ:"مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ"[١٨٧]، وكان ﷺ يدعو للمقاتلين بالنصر والسلامة والحصول على الغنائم، فعن أبي أمامة ﷺ قال :"أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ :"اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ"، فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا آخَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ :"اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ"، فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَالِثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ تَدْعُو لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ:"اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ"، فَغَزَوْنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا"[١٨٨]. أورد الطبراني[١٨٩] رواية عن غنائم معركة بدر في سنة (٢هـ)، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال:"خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اتَّبَعَتْهُمْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ، فَلَمَّا نَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفَلُ، نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ، وَبِنَا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا نَحْنُ، أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَالَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، وَقَالَ الَّذِينَ استوَلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ، وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا، بَلْ هُوَ لَنَا نَحْنُ، حَوَّمْنَاهُ وَاسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[١٩٠]، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ". ويُقصَد بالأنفال في هذه الآية الغنائم[١٩١]. وتطرق الطبراني[١٩٢] إلى غنائم خيبر في سنة (٧هـ)، فعن معاذ بن جبل ﷺ قال:"غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً مِنْهَا، فَوَسِعَنَا ذَلِكَ وَجَعَلَ يَقْسِمُهَا فِي الْمُغْنَمِ". كما تطرق إلى غنائم معركة حنين في سنة (٨هـ)، فعن أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ أعطى بعض رِجَالات قُرَيْشٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فعتب عليه جماعة مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ"، قَالُوا: بَلَى يَا

رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ"[١٩٣]. وهذ يشير إلى تمسُّك المقاتلين المسلمين بحقهم من الغنائم، وإلى المرونة التي اتسمت بها الإدارة العربية الاسلامية.

وتُقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام، أربعة أخماس للمقاتلين، وخُمْس لله ولرسوله، ويُصرف الخُمْس على مصالح المسلمين[١٩٤]. وكان رسول الله ﷺ يقوم بتقسيم الغنائم ويأخذ الخُمْس، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ ثَلَاثًا، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ"[١٩٥]. وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال:"إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَةٍ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ تَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ:"إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَا يُصِيبَنِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ"[١٩٦].

وتطرق الطبراني[١٩٧] إلى النَّفل في عدة روايات، منها عن حبيب بن مسلمة ﷺ قال:"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ". وفي رواية:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "كَانَ يُنَفِّلُ مِنَ الْغَزْوِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَإِذَا رَجَعَ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ"[١٩٨]. وعن ابن عمر ﷺ قال:"غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْتُ فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَابَنِي فِي الْقَسْمِ اثْنَا عَشَرَ رَاحِلَةً، وَنَفَلَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَاقَةً نَاقَةً فَانْقَلَبْتُ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاحِلَةً"[١٩٩]. وبُغية رفع معنويات المقاتلين وزيادة حماستهم للقتال؛ أباحت الشريعة الاسلامية للمقاتل المسلم أن يأخذ عدَّة من يقتله من الأعداء، فعن عوف بن مالك ﷺ قال:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ"[٢٠٠]. وأورد الطبراني[٢٠١] من طريق معاذ ﷺ رواية تجيز تخميس السلب، قال:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ". وبناءً على ذلك؛ خمَّس خالد بن الوليد ﷺ السَّلَب، يوم غزوة مؤتة في سنة (٨هـ)[٢٠٢]. لقد تبيَّن ممَّا سبق أن الغنائم كانت من الموارد الرئيسة لبيت المال؛ وهذا مكَّن الدولة العربية الاسلامية من القيام بحركة تنمية شاملة في كافة المجالات، وتعزيز قدرتها على نشر الاسلام والدفاع عن ديار المسلمين، كما كانت عاملًا فاعلًا في رفع معنويات المقاتلين، من خلال حصولهم على الغنائم، على الرغم من أن الحصول على الغنائم لم يكن الهدف الرئيس للقتال؛ بل إعلاء كلمة الله ﷻ. ومن الجدير بالذكر أن زيادة الغنائم يؤدي إلى زيادة واردات الزكاة، وفي ذلك مساعدة للمحتاجين، وتعزيزًا للتكافل الاجتماعي ولأواصر الإخاء والمحبة، ومن ثمَّ تمكين الدولة من القيام بواجباتها.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

ثالثا: الفَيء

الفَّيء في اللغة: الرجوع. يقال: فاءَ يفيءُ فِئَةً وفيوءاً، كأنه كان لهم ثم رجَع[٢٠٣]. وفي اصطلاح الفقهاء: هو المال الذي يؤخذ من الكفار بغير قتال[٢٠٤]. قال تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٢٠٥]. واختلف أهل العلم في حُكم الفيء، هل يُخَمَّس، أو لا يُخَمَّس؟ فَذَهَبَ الإمام الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُخَمَّسُ، وخُمُسُهُ لِأَهْلِ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَالأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ تصرفِ لِلْمُقَاتِلَين وَلِمَصَالِحِ عامة المسلمين. وَذَهَبَ أكثر أهل العلم إِلَى أَنَّ الْفَيْءَ لَا يُخَمَّسُ، بَلْ مَصْرِفُه وَاحِدٌ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ[٢٠٦]. وقد أورد الطبراني[٢٠٧] رواية تفيد بعدم تخميس الفيء، فعن أبي هريرة ﷺ قال:" أَقْبَلَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ فِي خَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ فَتَحَ اللهُ خَيْبَرَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ فَلَمْ يَفْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ". وجاء في رواية أخرى أن النبي ﷺ قسَّم الفيء، فعن عوف بن مالك ﷺ قال:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ فَيْءٌ قَسَّمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْأَعْزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُعْطِي حَظًّا وَاحِدًا فَتَسَخَّطَ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَمَنْ حَضَرَهُ، فَبَقِيَتْ فَضْلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَتَسْقُطُ وَهُوَ يَقُولُ:"فَكَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يُكْنَزُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟"، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: وَدِدْنَا وَاللهِ لَوْ قَدْ أُكْنِزَ لَنَا فَصَبَرَ مَنْ صَبَرَ وَفُتِنَ مَنْ فُتِنَ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"لَعَلَّكَ تَكُونُ فِيهِ شَرَّ مَفْتُونٍ"[٢٠٨]. يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الفيء شكِّل موردًا هامًّا من الموارد المالية للدولة العربية الاسلامية، يُنفق منه النبي ﷺ على أهل بيته وأقربائه، وعلى الفقراء وذوي الحاجة، والقيام بمشاريع تنموية، وتعزيز مؤسسات الدولة.

رابعًا: الجزية

الجزية في اللغة: مشتقة من الجزاء، أي المكافأة، أو الثواب على فعل شيء[٢٠٩]. وفي اصطلاح الفقهاء: المال المأخوذ من الكفار؛ لقاء إقامتهم في ديار الاسلام[٢١٠]. وقد فرض الدين الاسلامي على المسلمين قتال أهل الكتاب والمجوس؛ حتى يُسلِموا أو يُعطوا الجزية، قال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٢١١].

وعن الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺقال:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ بِعِزِّ عَزِيزٍ وَبِذُلِ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ فَيَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا يُذِلُّهُمْ فَيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ"[٢١٢]. قَالَ الإمام عَلِيٌّ ﷺ:"إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا"[٢١٣]. وقال الماوردي[٢١٤]:"فَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرُّؤوسِ وَاسْمُهَا مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَزَاءِ؛ إِمَّا جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ؛ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا، وَإِمَّا جَزَاءً عَلَى أَمَانِنَا لَهُمْ؛ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا". ومقدارها على الغني أربعة دنانير، وعلى متوسط الحال دينارين، وعلى الفقير دينارًا واحدًا[٢١٥]، في كل سنة. قال الماوردي[٢١٦]:"وَلَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا عَبْدٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعٌ وَذَرَارِيَّ". وأوصى النبي ﷺ بحُسن معاملة أهل الذمَّة، ولا سيما عند استيفاء الجزية منهم؛ ولذلك عاب بعض الصحابة ﷺ على بعض الأمراء الذين استخدموا القوة في ذلك، فعن عروة بن الزبير ﷺ:"أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَهُوَ عَلَى حِمْصَ، شَمَّسَ أُنَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ جِزْيَةٍ، فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"[٢١٧]. ونقل الطبراني[٢١٨] رواية مفصَّلة عن تاريخ فرض الجزية وكيفية صيرورتها، فعن أبي هريرة ﷺ قال:"بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَإِنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُشْرِكٌ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْعَامِ الَّذِي نُبِذَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٢١٩]، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافُونَ بِالتِّجَارَةِ فَيَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قُطِعَ عَنْهُمْ مِنَ التِّجَارَةِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافُونَ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ:{إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ}، فَأَحَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَتْبَعُهَا الْجِزْيَةُ، وَلَمْ تَكُنْ تُؤَدَّى قَبْلَ ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا عِوَضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ موافاةِ الْمُشْرِكِينَ بِتِجَارَاتِهِمْ، فَقَالَ:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٢٢٠]، فَلَمَّا أَحَقَّ اللهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَاوَضَهُمْ أَفْضَلَ مِمَّا كَانُوا وَجَدُوا عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافُونَ بِهِ مِنَ التِّجَارَةِ". وعن عَمْرو بْنَ عَوْفٍ

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

الْأَنْصَارِيَّ:"أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعْتِ الْأَنْصَارَ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِّ ﷺ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ:"أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟"، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ:"أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِّ، مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"[٢٢١]. من خلال استعراض الروايات السابقة اتضح أن الجزية شكَّلت موردًا ماليًا للفقراء والمساكين، وللدولة العربية الاسلامية، فكانت تُنفق منه على كافة مؤسساتها.

خامسًا: الخَراج

الخَرَاج في اللغة: مشتق من الخُروج، وهو نقيض الدُخول. يقال: خرج يخرج خروجًا ومخرجًا، فهو خارج، وعامٌ فيه تخْريج، أي خِصْب[٢٢٢]. وفي الاصطلاح الفقهي: ما يخْرُج من غِلَّة الأراضي الزراعية، ثم أُطلق على الضريبة المفروضة على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة، سواء زرعت أم لم تزرع[٢٢٣]. فعَنِ الشَّعْبِيِّ ﷺ:"أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ ابْنَ حُنَيْفٍ إِلَى السَّوَادِ فَطَرَّزَ الْخَرَاجَ، فَوَضَعَ عَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَى جَرِيبِ الْحِنْطَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةً، وَعَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةً، وَعَلَى جَرِيبِ الزَّيْتُونِ اثْنَا عَشَرَ"[٢٢٤]؛ وذلك بحسب قابلية الأرض على الانتاج. ويُصرف مال الخراج على مصالح المسلمين[٢٢٥]. وقد أورد الطبراني[٢٢٦] رواية أشارت إلى خَراج العراق، فعن أيفع بن عبد ﷺ قال:"لَمَّا قَدِمَ خَرَاجُ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَرَجَ عُمَرُ وَمَوْلًى لَهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَعُدُّ الْإِبِلَ، فَإِذَا هِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ:"الْحَمْدُ للهِّ"، وَجَعَلَ مَوْلَاهُ يَقُولُ:"يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِّ وَرَحْمَتِهِ، {فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا}، تَقُولُ بِالْهُدَى وَالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، فَقَالَ عُمَرُ:" كَذَبْتَ لَيْسَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ اللهُّ تَعَالَى: {فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}[٢٢٧]، وَهَذَا مِمَّا يَجْمَعُونَ". ونستشف ممَّا سبق أن عائدات الخَراج أسهمت في رفد الدولة بالكثير من الأموال؛ فكان لذلك أثره في تقويتها، وزيادة قدرتها على الإنفاق على كافة مرافق الحياة.

النتائج والتوصيات

توصَّل الباحث من خلال دراسة الجوانب الاقتصادية والمالية في مُسند الشاميين للطبراني، ومقارنة ذلك مع المصادر الأخرى إلى عدة نتائج، يمكن إجمالها بما يأتي:

١- كان الطبراني أعلم أهل زمانه؛ وذلك لشدة حفظه وقوة ذاكرته، وكثرة رحلاته العلمية ومشايخه، وطول عمره؛ ولذلك تتلمذ عليه ما لا يُحصى من الطلبة، وكان بعضهم من مشايخه.

٢- تنوُّع المادة العلمية التي تضمنها مُسند الشاميين، فغَطَّت بذلك الجوانب الاقتصادية والمالية التي قد لا نجدها في المصادر الأخرى؛ فسدَّت بذلك بعض الثغرات في التاريخ العربي الاسلامي.

٣- أبرَزَ البحث بعض جوانب الحياة الاقتصادية للعرب قبل الاسلام؛ من خلال التطرق إلى أنواع البيوع والمعاملات الاقتصادية التي كانت سائدة في أثناء تلك المدة.

٤- كشف البحث عن جانب حضاري هام، تمثَّل في النهج الاقتصادي الاسلامي وسياسة الدولة المالية والنظم الاقتصادية؛ من خلال التطرق إلى أنواع متعددة من البيوع والمعاملات، والموارد المالية.

٥- اتضح أن الدولة العربية الاسلامية كانت حريصة على تحسين الأوضاع المعيشية للناس، ولا سيما الفقراء وذوي الحاجة؛ بغية تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتعزيز روح الإخوة الاسلامية.

٦- كان للسنة النبوية أثر كبير في وضع أُسس النظام الاقتصادي العربي الاسلامي، ظهر ذلك جليًّا من خلال توجيهات النبي ﷺ المتضمِّنة الإباحة، أو التحريم والنهي في المعاملات الاقتصادية والمالية.

٧- لم يُوَفَّق الطبراني على جلالة قدْرِه وسَعة علمه في استقصاء كل روايات الشاميين، يتضح ذلك من خلال مقارنة مرويات هؤلاء مع ما ورد في المعجم الكبير للمؤلِّف نفسه.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

ويوصي الباحث بما يأتي:

١- اجراء دراسات أكاديمية مماثلة عن كتب المسانيد والسنن، يتم من خلالها إبراز الجوانب الحضارية الاقتصادية والمالية للدولة العربية الاسلامية.

٢- البحث عن المخطوطات التي تناولت السيرة النبوية وآثار الصحابة والتابعين وتابعيهم، وتحقيقها ونشرها؛ بغية رفد المكتبات العربية والاسلامية بنتاج الفكر العربي الاسلامي.

الهوامش:

(١) الطبراني: نسبة إلى طَبَرِيّةُ على غير قياس؛ لأنه لَمَّا كثُرت النسبة بالطبري إلى طبرستان أراد المؤرخون التفرقة بين النسبتين، فقالوا: طبراني؛ نسبة إلى طَبَرِيّةُ، وهي من أعمال الأردن في طرف الغور، بينها وبين كل من دمشق والقدس ثلاثة أيام، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي، (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٤م)،٢/ ٤٠٧؛ ياقوت الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي، (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٥م)،٤/ ١٧، ١٨.

(٢) السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (ت٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى اليماني وغيره، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد،١٩٦٢م)،٩/ ٣٣؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان،٢/ ٤٠٧.

(٣) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، (ت٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)،٢/ ٥٠؛ الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت٧٤٨هـ)، تذكرة الحفَّاظ، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٨م)،٣/ ٨٥؛ سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، (د. م، ١٩٨٥م)،١٦/ ١١٩.

(٤) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق، (ت٤٣٠هـ)، تاريخ أصبهان، المسمَّى أخبار أصبهان، تحقيق: سيِّد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٠م)١/ ٣٩٣؛ ابن منده الأصبهاني، أبو زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن محمد العبدي، (ت٥١١هـ)، جزء فيه ذكر ترجمة الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السِّلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، (الموصل، ١٩٨٣م)، ص٣٣٤.

(٥) ابن منده الأصبهاني، ترجمة الطبراني، ص ٣٣٤، ٣٣٦؛ الذهبي، تذكرة الحفَّاظ،٣/ ٨٥؛ سير أعلام النبلاء،١٦/ ١١٩ وما بعدها.

(٦) قَيْسارِيّةُ: مدينة واسعة الرّقعة، كثيرة الخيرات والسكان، تقع على ساحل بحر الشام، من أعمال فلسطين، ياقوت الحموي، معجم البلدان،٤/ ٤٢١.

(٧) جَبَلَة: قلعة مشهورة بساحل الشام، من أعمال حلب قرب اللاذقية، استحدثها العرب المسلمون، وكانت حصنًا للروم رحلوا عنه عند تحرير المسلمين حمص، ياقوت الحموي، معجم البلدان،٢/ ١٠٥.

(٨) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبةالله، (ت٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. م، ١٩٩٥م)،٢٢/ ١٦٣؛ ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبدالغني البغدادي، (ت٦٢٩هـ)، التقييد

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، (د. م، ١٩٨٨م)، ص٢٨٣، ٢٨٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٠، ١٢١.

(٩) ابن منده الأصبهاني، ترجمة الطبراني، ص٣٣٦، ٣٤٢؛ الذهبي، تذكرة الحفَّاظ،٣/ ٨٦؛ سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٣.

(١٠) الذهبي، تذكرة الحفَّاظ،٣/ ٨٦؛ سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٢.

(١١) السمعاني، الأنساب،٩/ ٣٥؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان،٢/ ٤٠٧.

(١٢) أبو عبداللطيف حماد بن محمد، (ت١٤١٨هـ)، بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، (د. م، ١٩٩٥م)، ص٥.

(١٣) أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، راجعه ولخص أحكامه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي، دار الكيان، (الرياض، د. ت)، ص٥١- ٧٠٨.

(١٤) سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٠.

(١٥) ابن عساكر، تاريخ دمشق،٢٢/ ١٦٤؛ ابن نقطة، التقييد، ص٢٨٤؛ الذهبي، تذكرة الحفَّاظ،٣/ ٨٥.

(١٦) ابن منده الأصبهاني، ترجمة الطبراني، ص٣٤٤؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق،٢٢/ ١٦٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٢.

(١٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٦.

(١٨) ابن منده الأصبهاني، ترجمة الطبراني، ص٣٣٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٧.

(١٩) الأنساب،٩/ ٣٥.

(٢٠) ابن منده الأصبهاني، ترجمة الطبراني، ص٣٣٣.

(٢١) القسطنطيني مصطفى بن عبدالله، (ت١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، (بغداد، ١٩٤١م)،٢/ ١٧٣٧.

(٢٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ،٣/ ٨٥؛ سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٢.

(٢٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ،٣/ ٨٥؛ سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٢.

(٢٤) ابن منده الأصبهاني، ترجمة الطبراني، ص٣٥٩- ٣٦٥؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ،٣/ ٨٥، ٨٦؛ سير أعلام النبلاء،١٦/ ١٢٨؛ المنصوري، ارشاد القاصي والداني، ص٤٤وما بعدها.

(٢٥) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَير اللخمي، (ت٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السِّلفي، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٤م)، رقم الحديث١٤١، ٢٨١٣.

(٢٦) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٦٩١.

(٢٧) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٦٥٧.

(٢٨) ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، ١٩٧٩م)،٣/ ٢٢٥، مادة: عرا؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، (القاهرة، د. ت)،٤/ ٢٩١٩، مادة: عرا.

(٢٩) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، المُحلَّى بالآثار، دار الفكر، (بيروت، د. ت)،٧/ ٣٩٤، ٣٩٦؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (مصر، ١٩٧٥م)،٢/ ٢١٦.

(٣٠) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٧٧٠.

(٣١) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح، المسمَّى صحيح مسلم، حققه: مجموعة من المحققين، دار الجيل، (بيروت، د. ت)، رقم الحديث٤٠٦٨.

(٣٢) ابن منظور، لسان العرب،٢/ ١٣٠٠، مادة: خير؛ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (ت نحو٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (بيروت، د. ت)،١/ ١٨٥، مادة: خير.

(٣٣) الجماعيلي، أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الدمشقي، (ت٦٠٠هـ)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، (دمشق، ١٩٨٨م)،١/ ١٧٥؛ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت٦٣٠هـ)، المغني، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط٣، عالم الكتب، (الرياض، ١٩٩٧م)،٦/ ١٠.

(٣٤) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٩٦٥؛ ينظر: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، المسمَّى صحيح البخاري، ط١، دار الشعب، (القاهرة، ١٩٨٧م)، رقم الحديث٢١٠٧.

(٣٥) بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، (بيروت، د. ت)،١١/ ٢٢٦؛ القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، (ت٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، (مصر، ١٣٢٣هـ)،٤/ ٤٢.

(٣٦) مصراة: المصراة: هي الشاة التي لم تُحْلَب أياما؛ لكي يجتمع الحليب في ضرعها، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، (بيروت، ١٩٨٧م)،٦/ ٢٤٠٠، مادة: صرى. وبيع المصراة حرام باتفاق أهل العلم؛ لِمَا فيه من تدليس على المشتري وخديعة له، السمرقندي،

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

أحمد بن محمد الحسيني الحنفي، (ت٨٥٤هـ)، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٨م)،٢/ ٢٥.

(٣٧) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٣٨٢٥.

(٣٨) مسند الشاميين، رقم الحديث٢٧٥٦.

(٣٩) الجوهري، الصحاح،٢/ ٧٦٨، مادة: غرر؛ ابن منظور، لسان العرب،٥/ ٣٢٣٢، مادة: غرر.

(٤٠) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٣م)، ص١٦١؛ حماد، د. نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دار القلم، (دمشق، ٢٠٠٨م)، ص٣٤٢، ٣٤٣.

(٤١) مسند الشاميين، رقم الحديث١٧٧٨؛ ينظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢١٨٣.

(٤٢) صحيح مسلم، رقم الحديث٥١.

(٤٣) الجوهري، الصحاح،٥/ ١١٩٣، مادة: عَوَم؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،٣/ ٣٢٣، مادة: عَوَم.

(٤٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار احياء التراث العربي، (بيروت، ١٣٩٢هـ)،١٠/ ١٩٢.

(٤٥) مسند الشاميين، رقم الحديث٦٧٥؛ ينظر: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٣٩١٢.

(٤٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،١٠/ ١٩٣.

(٤٧) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،٥/ ٢١، مادة: النجش؛ ابن منظور، لسان العرب،٦/ ٤٣٥٣، مادة: نجش.

(٤٨) الجماعيلي، عمدة الأحكام،١/ ١٧٦؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،١٠/ ١٥٩؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٣٠.

(٤٩) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٧/ ٣٦١؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،١٠/ ١٥٩؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٣٠؛ حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص٤٥٦.

(٥٠) مسند الشاميين، رقم الحديث٣٠٢٨.

(٥١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٦٩٦٣؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٣م)، رقم الحديث١٠٨٨١.

(٥٢) الجوهري، الصحاح،٣/ ٩٧٥، مادة: لمس؛ الفيومي، المصباح المنير،٢/ ٥٥٨، مادة: لمس.

(٥٣) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٧/ ٢١٩؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،٢/ ١٤٨؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ٢٩٧، ٢٩٨؛ العبدلياني، أبو طالب عبدالرحمن بن عمر البصري، (ت ٦٨٤هـ)، الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، (د. م، د. ت)،١/ ٧٣٠؛ زين الدين المنجى، ابن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، (ت٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (د. م، د. ت)،٢/ ٤٠٠.

(٥٤) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،٥/ ٦، مادة: نبذ؛ ابن منظور، لسان العرب،٦/ ٤٣٢٢، مادة: نبذ.

(٥٥) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٧/ ٢١٩؛الجماعيلي، عمدة الأحكام،١/ ١٧٦؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ٢٩٨؛ العبدلياني، الحاوي في الفقه،١/ ٧٣٠.

(٥٦) مسند الشاميين، رقم الحديث٣٢٣٤؛ ينظر: مالك بن أنس، الإمام أبو عبدالله الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك- رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، (مصر، د. ت)، رقم الحديث٣٤٦، ١٦٣٦؛ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢١٤٤، ٢١٤٥.

(٥٧) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،٢/ ١٤٨.

(٥٨) الجوهري، الصحاح،١/ ١٥٠، مادة: زبن.

(٥٩) مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث٧٧٨؛ الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، دار الوفاء، (المنصورة، ٢٠٠١م)،٤/ ١٣٢؛ زين الدين المنجى ،الممتع في شرح المقنع،٢/ ٤٩١.

(٦٠) مسند الشاميين، رقم الحديث٢٩٦٤.

(٦١) الجوهري، الصحاح،٢/ ٩٤٥، مادة: حقل.

(٦٢) الشافعي، الأم،٤/ ١٣٢؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ٢٩٩؛ زين الدين المنجى، الممتع في شرح المقنع،٢/ ٤٩٠.

(٦٣) رقم الحديث٢٧٨٩، ٢٨٥١، ٢٩٦٤؛ ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث٧٧٨.

(٦٤) بداية المجتهد،١/ ٢٦٧.

(٦٥) الجوهري، الصحاح،٦/ ٢٣٤٩، مادة: رَبا؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،٢/ ١٩١، مادة: رَبا.

(٦٦) ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ٥١.

(٦٧) ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ٥٤؛ زين الدين المنجى، الممتع في شرح المقنع،٢/ ٤٨٢.

(٦٨) سورة البقرة، الآية٢٧٥.

(٦٩) مسند الشاميين، رقم الحديث٢٨٣١.

(٧٠) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣٩٠، ٢١٣١.

(٧١) السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٣٠؛ حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص٣٣٨.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

(٧٢) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٤١٧.

(٧٣) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٥٧١.

(٧٤) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د. م، د. ت)،١٣/ ١٧٠؛ حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص٢٤٨؛ البجاري، جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، شركة مطبعة الجمهور، (الموصل، د. ت)، ص٢٠.

(٧٥) النووي، المجموع شرح المهذب،١٣/ ١٧١.

(٧٦) مسند الشاميين، رقم الحديث٢٧٧٧.

(٧٧) البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث١٠٩٣٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب،١٣/ ١٧١.

(٧٨) سورة البقرة، من الآية٢٨٢.

(٧٩) أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث٣٣٧٠؛ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢٢٤٠؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث١١٠٨٣.

(٨٠) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،٢/ ١٦٢؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٣٤.

(٨١) زين الدين المنجى، الممتع في شرح المقنع،٢/ ٤٢٠.

(٨٢) مسند الشاميين، رقم الحديث٢٧٧٧؛ ينظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، المسمَّى سنن الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط٢، دار الجيل، دار الغرب الاسلامي، (بيروت، ١٩٩٨م)، رقم الحديث١٢٣٤.

(٨٣) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٧/ ٣٢٥؛ سيد سابق، (ت١٤٢٠هـ)، فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٧٧م)،٣/ ٩٩.

(٨٤) مسند الشاميين، رقم الحديث٣٥٠، ٢٧٧٧؛ ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث٦٧٩٩؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرَّج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت،٢٠٠١م)، رقم الحديث٦١٦١.

(٨٥) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،٢/ ١٨٦؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ١٨٩.

(٨٦) ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ١٨٣.

(٨٧) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٧/ ٥٠١؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ٣٣٢.

(٨٨) رقم الحديث٢٦٨٢.

(٨٩) سنن الترمذي، رقم الحديث١٢٣١؛ ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث١٢٣١.

(٩٠) زين الدين المنجى، الممتع في شرح المقنع،٢/ ٤٧٦.

(٩١) مسند الشاميين، رقم الحديث٣٥٠؛ ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث٦٦٢٨؛ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢٢٧٤.

(٩٢) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٦/ ٣٨٢.

(٩٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢١٢٣.

(٩٤) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٦٩٠.

(٩٥) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣٣٤٤؛ ينظر: مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٣٨٠٩.

(٩٦) ابن قدامة المقدسي، المغني،٦/ ٣٠٥؛ زين الدين المنجى، الممتع في شرح المقنع،٢/ ٤٣٩؛ ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٧م)،٣/ ٤١٦.

(٩٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،١٠/ ١٦٤؛ القسطلاني، إرشاد الساري،٤/ ٦١؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٣٠.

(٩٨) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣٣٤٤؛ ينظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢١٤٠، ٢١٥٠؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٣٤٤٢.

(٩٩) النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث٦٠٨٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث١٠٩٠٤.

(١٠٠) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢٢٧٣؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٣٨١٩.

(١٠١) سنن الترمذي، رقم الحديث١٢٢٣؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٣٠.

(١٠٢) محمد باقر، اقتصادنا، ط٣، دار الكتاب العربي، (قم، ٢٠٠٤م)، ص٦٨٨.

(١٠٣) سنن الترمذي، رقم الحديث١٢٢٣؛ النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث٦٠٨٦؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث١٠٩٠٥.

(١٠٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،١٠/ ١٥٨ ؛ القسطلاني، إرشاد الساري،٤/ ٦٠.

(١٠٥) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣٠٢٨، ٣٣٤٤.

(١٠٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،١٠/ ١٥٩.

(١٠٧) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٧/ ٣٧١.

(١٠٨) سورة المائدة، الآية٩٠.

(١٠٩) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٥٢٦٩.

(١١٠) رقم الحديث١٤٨٦.

(١١١) سورة الأنعام، من الآية١٤٥.

(١١٢) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٠٧٤.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

(١١٣) سيد سابق، فقه السنة، ٣/ ٥٣.

(١١٤) سورة الأنعام، من الآية١٤٥.

(١١٥) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٠٧٤.

(١١٦) سيد سابق، فقه السنة، ٣/ ٥٣.

(١١٧) رقم الحديث٨٣٥؛ ينظر: ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، دار الرسالة العالمية، (د. م، ٢٠٠٩م)، رقم الحديث٣٢٥٠.

(١١٨) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث٩٢.

(١١٩) الجوهري، الصحاح،٦/ ٢٤٣٠، مادة: عطا؛ ابن منظور، لسان العرب،٤/ ٣٠٠١، مادة: عطا.

(١٢٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة، د. ت)، ص ٧٠، ٣٠٥؛ النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، مكتبة المثنى، (بغداد، ١٣١١هـ)،١/ ٦٥.

(١٢١) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٦٥٨.

(١٢٢) مسند الشاميين، رقم الحديث١٧٠١.

(١٢٣) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٢٨١.

(١٢٤) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٤٠.

(١٢٥) ابن منظور، لسان العرب،٥/ ٣٥٨٨ ، مادة: قرض؛ الفيومي، المصباح المنير،٢/ ٤٩٧، مادة: قرض.

(١٢٦) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،٤/ ١٩٤.

(١٢٧) سورة البقرة، من الآية٢٨٢.

(١٢٨) الطبراني، مسند الشاميين،٢/ ٤١٩، رقم الحديث: ورد بدون رقم؛ ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجه، رقم الحديث٢٤٣١.

(١٢٩) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٨٦٩؛ ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجه، رقم الحديث٢٤٢٤.

(١٣٠) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٤١٨.

(١٣١) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٠٥٨.

(١٣٢) مسند الشاميين، رقم الحديث٣٠٧٧.

(١٣٣) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٧٥٤.

(١٣٤) الجوهري، الصحاح،٤/ ١٦٧٩ مادة: حول؛ ابن منظور، لسان العرب،٢/ ١٠٥٦، مادة: حول.

(١٣٥) ابن قدامة المقدسي، المغني،٧/ ٥٦؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٥٢؛ سيد سابق، فقه السنة،٣/ ٢١١.

(١٣٦) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣٣٣٥؛ ينظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢٢٨٧، ٢٢٨٨؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٤٠٠٧.

(١٣٧) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٦/ ٣٩٢؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٥٢؛ سيد سابق، فقه السنة،٣/ ٢١٢..

(١٣٨) الفيومي، المصباح المنير،٢/ ٦٥٥ ، مادة: ورث.

(١٣٩) مُغنيَّة، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ط١، منشورات الرضا، (بيروت، ٢٠١٢م)،٢/ ٢٥٧، ٢٥٨؛ حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص٤٤٩.

(١٤٠) سورة النساء، من الآية١١.

(١٤١) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢١٢٥، ٣٣٢٦؛ ولمزيد من التفاصيل عن ميراث الجدة ، ينظر: مُغنيَّة، الفقه على المذاهب الخمسة،٢/ ٢٧٤.

(١٤٢) مسند الشاميين، رقم الحديث١٤٣٧.

(١٤٣) الجوهري، الصحاح،٦/ ٢٥٢١، مادة: ودي؛ ابن منظور، لسان العرب،٦/ ٤٨٠٢ ، مادة: ودي.

(١٤٤) الجرجاني، التعريفات، ص١٠٦.

(١٤٥) سورة النساء، الآية٩٢.

(١٤٦) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٦٨٨٠؛ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني،١١/ ٥١٦.

(١٤٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٣٨؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،١٢/ ١٣؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٢٠٨.

(١٤٨) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٣٢٣.

(١٤٩) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٥٢١.

(١٥٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤١.

(١٥١) العاقلة: هم أولياء القاتل، آباؤه وأبناؤه وإخوته وعمومته؛ وسمُّوا بالعاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،٤/ ١٩٦؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،١٢/ ٣٩.

(١٥٢) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢١٢٤؛ ينظر: ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،١١/ ٢٦١.

(١٥٣) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،١١/ ١٢٤، ٢٢١؛ السمرقندي، مُعين الأمَّة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،٢/ ٢١٨ وما بعدها.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

(١٥٤) ابن منظور، لسان العرب،٣/ ١٨٤٩، مادة: زكا؛ الفيومي، المصباح المنير،١/ ٢٥٤، مادة: زكو.

(١٥٥) ابن قدامة المقدسي، المغني،٤/ ٢٥٦، ٢٨٤، ٢٩٩؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،٢/ ٣٤٩.

(١٥٦) سورة التوبة، من الآية١٠٣.

(١٥٧) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٣٤٧؛ ينظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٨.

(١٥٨) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٨٣٤.

(١٥٩) سورة التوبة، الآية٦٠.

(١٦٠) مسند الشاميين، رقم الحديث١٩٣٦؛ ينظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، ابن عبدالله الهروي البغدادي، (ت٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، د. ت)، رقم الحديث١١٦٧.

(١٦١) مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث٦٧٣؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الأموال، رقم الحديث١٢٧٥؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٤/ ٢٢١ وما بعدها؛ مُغنيَّة، الفقه على المذاهب الخمسة،١/ ٢٧٠.

(١٦٢) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الأموال، رقم الحديث١٢٦٥؛ أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، (د. م، ٢٠٠٩م)، رقم الحديث١٥٦٣.

(١٦٣) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٢٨٧.

(١٦٤) الجوهري، الصحاح،٣/ ٨٨٠ مادة: ركز؛ ابن منظور، لسان العرب،٣/ ١٧١٧، مادة: ركز.

(١٦٥) سورة مريم، الآية٩٨.

(١٦٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي، (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، (د. م، ٢٠٠٠م)،١٨/ ٢٦٤.

(١٦٧) ابن قدامة المقدسي، المغني،٤/ ٢٣١؛ بدر الدين العينى، عمدة القاري،٩/ ٩٩.

(١٦٨) ابن حزم الظاهري، المُحلَّى،٤/ ٢٢٨؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٤/ ٢٤٠؛ البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٩٩.

(١٦٩) ابن قدامة المقدسي، المغني،٤/ ٢٣٥؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،١١/ ٢٦٦.

(١٧٠) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٢١، ٣٢٦٦؛ ينظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٢٣٥٥، ٦٩١٢؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٤٤٨٥.

(١٧١) ابن قدامة المقدسي، المغني،٤/ ٢٣١.

(١٧٢) بدر الدين العينى، عمدة القاري،٩/ ١٠٣؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،٣/ ٢٧٠.

(١٧٣) المغني،٤/ ٢٤٢؛ ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،٢/ ٢٦٥.

(١٧٤) سورة المؤمنون، الآية٢١.

(١٧٥) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣١٠٦.

(١٧٦) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٣٦٦؛ ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجه، رقم الحديث١٨٠٨؛ أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، رقم الحديث١٥٨٥.

(١٧٧) ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،٣/ ١٩٣.

(١٧٨) مسند الشاميين، رقم الحديث١٩٣٦؛ ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث٦٩٧؛ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث١٤٥٤؛ ولمزيد من التفاصيل، ينظر: مُغنيَّة، الفقه على المذاهب الخمسة، ١/ ٢٧٤ وما بعدها.

(١٧٩) مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث٦٩٧؛ أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، رقم الحديث١٥٦٧.

(١٨٠) مسند الشاميين، رقم الحديث١٩٣٦؛ ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجه، رقم الحديث١٧٩٨؛ النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث٢٢٢٧؛ ولمزيد من التفاصيل، ينظر: مُغنيَّة، الفقه على المذاهب الخمسة،١/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(١٨١) مسند الشاميين، رقم الحديث١٣٨٨؛ ولمزيد من التفاصيل، ينظر: مُغنيَّة، الفقه على المذاهب الخمسة،١/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(١٨٢) رقم الحديث٣١٧.

(١٨٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، الخَراج، الناشر: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة، د. ت)، ص٦٧، ٨٣؛ ينظر: بدر الدين العينى، عمدة القاري،٩/ ٧١.

(١٨٤) ابن منظور، لسان العرب،٥/ ٣٣٠٧، مادة: غنم؛ الفيومي، المصباح المنير،٢/ ٤٥٤، مادة: غنم.

(١٨٥) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الأموال، رقم الحديث٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٠؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٩/ ٢٨١.

(١٨٦) سورة الأنفال، الآية٦٩.

(١٨٧) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣٤١٣؛ ينظر: أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، رقم الحديث٢٤٩٤.

(١٨٨) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢١١١.

(١٨٩) مسند الشاميين، رقم الحديث٣٥٨٣.

(١٩٠) سورة الأنفال، الآية١.

(١٩١) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن،١٣/ ٣٦٠.

(١٩٢) مسند الشاميين، رقم الحديث٢٢٤٠.

للطبراني (ت٣٦٠هـ)

(١٩٣) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٢٩٢٠؛ ينظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث٤٣٣٤، ٣٧٧٨؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث٢٤٠٤.

(١٩٤) مُغنيَّة، الفقه على المذاهب الخمسة،١/ ٢٩٧؛ الصدر، اقتصادنا، ص٤٤٨؛ الدوري، عبدالعزيز، النظم الاسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ٢٠٠٨م)، ص٩٠، ٩١.

(١٩٥) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٣٨٠.

(١٩٦) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٥٠٢.

(١٩٧) مسند الشاميين، رقم الحديث٦٢٨، ٦٢٩؛ ينظر: أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، رقم الحديث٢٧٤٩.

(١٩٨) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث١٩٨٦.

(١٩٩) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣٥٧، ١٦٨٩، ٢٩٤٨.

(٢٠٠) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٩٥٠.

(٢٠١) مسند الشاميين، رقم الحديث٣٥٧١.

(٢٠٢) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٩٤٩.

(٢٠٣) النسفي، طلبة الطلبة،١/ ٨٠، مادة: فيء؛ ابن منظور، لسان العرب،٥/ ٣٤٩٥، مادة: فيأ.

(٢٠٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٠؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٩/ ٢٨١٤٠.

(٢٠٥) سورة الحشر، الآية٦.

(٢٠٦) ابن قدامة المقدسي، المغني،٩/ ٢٨٤، ٢٨٦.

(٢٠٧) مسند الشاميين، رقم الحديث٢٦٧، ٢٧٣، ١٧٩٨.

(٢٠٨) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٩٤٧، ٢٠٣٣؛ ينظر: أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، رقم الحديث٢٩٥٣.

(٢٠٩) ابن منظور، لسان العرب،١/ ٦١٩، مادة: جزي؛ الفيومي، المصباح المنير،١/ ١٠٠، مادة: جزي.

(٢١٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٣؛ ابن قدامة المقدسي، المغني١٣/ ٢٠٢؛ سيد سابق، فقه السنة،٢/ ٦٦٤.

(٢١١) سورة التوبة، الآية٢٩.

(٢١٢) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٥٧٢.

(٢١٣) ابن قدامة المقدسي، المغني،١٣/ ٤١، ١٣٥، ٢٥٠.

(٢١٤) الأحكام السلطانية، ص٢٢١.

(٢١٥) أبو يوسف، الخَراج، ص١٣٥؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٤؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،١٢/ ١٨، ١٣/ ٢٠٩، ٢١٠؛ الدوري، النظم الاسلامية، ص١٥١. الأحكام السلطانية، ص٢٢٣.

(٢١٦) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣١١١.

(٢١٧) مسند الشاميين، رقم الحديث٣٠٦٧.

(٢١٨) سورة التوبة، الآية٢٨.

(٢١٩) سورة التوبة، الآية٢٩.

(٢٢٠) الطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث٣١١٢.

(٢٢١) ابن منظور، لسان العرب،٢/ ١١٢٥، مادة: خرج.

(٢٢٢) أبو يوسف، الخَراج، ص٣٦، ٤٦, ٣٩؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الأموال، رقم الحديث١٨٣، ٣٩٠؛ ابن قدامة المقدسي، المغني،٧/ ٥٥٠؛ الدوري، النظم الاسلامية، ص١٠٣، ١٢٣؛ البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٧٩.

(٢٢٣) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الأموال، رقم الحديث١٧٣؛ ينظر: الدوري، النظم الاسلامية، ص١٠١، ١٠٢.

(٢٢٤) أبو يوسف، الخَراج، ص٩٣.

(٢٢٥) مسند الشاميين، رقم الحديث١٠٣٧.

(٢٢٦) سورة يونس، من الآية٥٨.